بسم الله الرحمن الرحيم

جمهورية مصر العربية
مجلس الدولة
رئيس الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع
المستشار النائب الأول لرئيس مجلس الدولة

| | |
|---|---|
| رقم التبليغ: | ١٨٠٨ |
| بتاريخ: | ٢٢ / ١١ / ٢٠١٧ |

ملف رقم: ٤٦١١/٢/٣٢

**السيد المهندس/ رئيس مجلس إدارة الهيئة القومية لسكك حديد مصر**

تحية طيبة وبعد...

فقد اطلعنا على كتابكم رقم (٩٠٧) المؤرخ ٢٠١٦/١٢/٢٩ بشأن النزاع القائم بين الهيئة القومية لسكك حديد مصر وشركة مصر للبترول بخصوص إلزام الأخيرة رد قطعة الأرض المستأجرة إلى الهيئة، وكذا إلزامها أداء مقابل الانتفاع منذ انتهاء العقد فى ٢٠١٤/٢/٢٨ حتى تاريخ رد الأرض.

وحاصل الوقائع – حسبما يبين من الأوراق – أن شركة مصر للبترول استأجرت لمدة ثلاث سنوات تبدأ فى ٢٠١١/٣/١، وتنتهى فى ٢٠١٤/٢/٢٨ قطعة الأرض المملوكة للهيئة القومية لسكك حديد مصر والكائنة بناحية نجع حمادى الموازية لكورنيش النيل لاستغلالها محطة تموين بنزين، إلا أن شركة مصر للبترول استمرت فى شغل الأرض موضوع النزاع دون تجديد العقد، أو أداء القيمة الإيجارية، وإزاء ما تقدم طلبتم عرض النزاع الماثل على الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع.

ونفيد: أن الموضوع عُرض على الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع بجلستها المعقودة في ٨ من نوفمبر عام ٢٠١٧م، الموافق ١٩ من صفر ١٤٣٩هـ؛ برئاسة السيد الأستاذ المستشار/ نائب رئيس مجلس الدولة – رئيس قسم التشريع، بوصف سيادته أقدم أعضاء الجمعية العمومية الحاضرين، بالنظر إلى سفر السيد الأستاذ المستشار/ النائب الأول لرئيس مجلس الدولة– رئيس الجمعية العمومية في مهمة رسمية خارج البلاد؛ فتبين لها أن المادة (٦٦) من قانون مجلس الدولة الصادر بالقانون رقم (٤٧) لسنة ١٩٧٢ تنص على أن: "تختص الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع بإبداء الرأى مسببًا فى المسائل والموضوعات الآتية: (أ)... (ب)... (ج)... (د) المنازعات التى تنشأ بين الوزارات أو بين المصالح العامة

أو بين الهيئات العامة أو بين المؤسسات العامة أو بين الهيئات المحلية أو بين هذه الجهات وبعضها البعض، ويكون رأى الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع فى هذه المنازعات ملزمًا للجانبين...".

واستظهرت الجمعية العمومية مما تقدم – وفقًا لما جرى به إفتاؤها – أن المشرع فى قانون مجلس الدولة المشار إليه ناط بالجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع الفصل برأى مُلزم فى المنازعات التى تنشأ بين الجهات والهيئات المنصوص عليها فى الفقرة (د) من المادة (٦٦) المشار إليها، وهذه الجهات والهيئات جميعًا من أشخاص القانون العام، ومن ثم فإن ولاية الجمعية العمومية تنحسر عن المنازعات التى يكون أحد أطرافها شخصًا من أشخاص القانون الخاص، ولو كان الطرف الآخر فى المنازعة من أشخاص القانون العام.

لما كان ذلك وكانت شركات القطاع العام، ومنها شركة مصر للبترول، من أشخاص القانون الخاص؛ لأن إفراغها كوحدات اقتصادية فى شكل شركة المساهمة له دلالة واضحة فى قصد المشرع السير على أساس أنظمة القانون الخاص بشأنها بعد تطوير هذه الأنظمة بما يلائم طبيعة المشروعات الاقتصادية العامة.

وفى ضوء ما تقدم، ولما كان الثابت أن شركة مصر للبترول وهى أحد طرفى النزاع الماثل هى إحدى شركات القطاع العام، فإنها وبهذه المكانة تُعدُّ شخصًا من أشخاص القانون الخاص، الأمر الذى ينحسر معه اختصاص الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع عن نظر النزاع الماثل.

## لذلك

**انتهت الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع، إلى عدم اختصاصها بنظر النزاع الماثل.**

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته

**تحريرًا في: ١٦ / ١١ / ٢٠١٧**

رئيس
المكتب الفني

**المستشار/**
**مصطفى حسين السيد أبو حسين**
**نائب رئيس مجلس الدولة**

معتز/

رئيس
قسم التشريع

**المستشار/**
**مهند محمود كامل عباس**
**نائب رئيس مجلس الدولة**

مجلس الدولة
الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع